مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (36-48)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Evidence by circumstantial evidence in the crime of adultery: between Maliki jurisprudence and Libyan law

Abdelhamid abubaker imhimmed [1]*
PhD researcher at Al-Zaytuna University, Tunis, Tunisia.
bokrb1988@gmail.com

الاثبات بالقرائن في جريمة الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي

عبد الحميد أبوبكر إمحمد أبوبكر [1] *
باحث دكتوراه في جامعة الزيتونة تونس ، تونس

Received: 25-11-2025	Accepted: 27-12-2025	Published: 03-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول هذه الدراسة حجية الإثبات بالقرائن في جريمة الزنا، موازنةً بين الفقه المالكي الذي يُعد أكثر المذاهب توسعاً في قبول "اللوَث" والقرائن القوية كالحبل في غير ذات الزوج، وبين القانون الليبي الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وفقاً لقانون القصاص والحدود. يستعرض البحث كيفية تعامل القضاء مع القرائن المعاصرة مثل البصمة الوراثية ومدى قدرتها على إثبات الحد أو تعزير الجاني، مع التركيز على ضوابط درء الحدود بالشبهات، وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الليبي وافق المذهب المالكي في اعتماد القرائن القاطعة التي لا تحتمل التأويل، مع توخي الحذر الشديد لضمان عدم اختلاط الأنساب وحماية الأعراض.

الكلمات الدالة: القرائن، جريمة الزنا، الفقه المالكي، القانون الليبي، البصمة الوراثية، درء الحدود.

Abstract:
This study examines the admissibility of circumstantial evidence in cases of adultery, comparing Maliki jurisprudence, which is considered the most expansive school of thought in accepting "suspicion" and strong circumstantial evidence such as pregnancy outside of marriage, with Libyan law, which derives its rulings from Islamic Sharia according to the laws of retaliation and prescribed punishments. The research reviews how the judiciary deals with contemporary circumstantial evidence such as DNA fingerprinting and its ability to establish the prescribed punishment or impose discretionary punishment on the offender, focusing on the principles of avoiding prescribed punishments in cases of doubt. The study concludes that the Libyan legislator has adopted the Maliki school of thought in accepting conclusive circumstantial evidence that is not open to interpretation, while exercising extreme caution to ensure the preservation of lineage and the protection of reputations.

Keywords: Circumstantial evidence, the crime of adultery, Maliki jurisprudence, Libyan law, genetic fingerprinting, averting punishments.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله علي نعمة الإسلام، والحمد لله علي نعمة العلم والقران، والحمد لله في الشدة والرخاء، والحمد لله في البأساء والضراء، والحمد لله دافع البلاء ، حمدا عدد ما خلق من خلقه في الأرض والسماء ، وبعد :

كرم الله سبحانه وتعالي بني ادم علي كل مخلوقاته ، وشرفهم بأن جعل المحسن منهم قريبا لرحمته و رضوانه ، و عرض الله الأمانة علي السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها وحملها الانسان ، و زاده تشريفا بان وضع فيه من روحه ، غير ان هذا التشريف قابله بعض البشر بالمعاصي و النكران والجحود، ولا شك ان أعظم تلك المعاصي هي الزنا ، ف به يضيع النسل ويختلط النسب ، وبهذا تسقط البشرية من التشريف الي النكران والتحريف والتزييف ، وقد حرم الله عز وجل الزنا في كل رسالاته علي لسان أنبيائه ، وجعل العقاب الجسدي المادي المحسوس جزاء لمرتكب هذه الكبيرة .

وكما أن عقاب هذه الجريمة كان ماديا محسوسا، لزم أن تثبت هده الجريمة على مرتكبها، ثبوتا قطعيا، ليس معه شبهه، لأن الزنا من جرائم الحدود، والحدود كما نعلم تدرأ بالشبهات، ف وجه اليقين ثبوتا ليس معه شبهه هو الدليل لإقامة الحد على مرتكب فعل الزنا.

وتثبت جريمة الزنا اما بالإقرار أو بشهادة أربعة شهود، كأصل لطرق الاثبات، وتأتي القرائن بعد ذألك عندما تنعدم طرق الاثبات السابقة، ولا شك ان القرائن قديما كانت قرينة أو اثنين في جريمة الزنا، ولكن في عصرنا الحديث ونظرا للتطور الطبي والتكنولوجي تطورت القرائن لتصبح أربع او خمس قرائن في اثبات جريمة الزنا.

وبين من يرى الأخذ بالقرائن في جرائم الحدود وبين من يرى بعدم الأخذ بها في جرائم الحدود، وبين حجيتها كدليل من الأدلة تثبت بها الجرائم، وبين مشروعيتها الفقهية والقانونية، كان هذا البحث مقارنا بين الفقه المالكي كمذهب في دولتنا الحبيبة ليبيا وبين القانون الليبي كمشرع للقوانين وك ولي أمر بتطبيق الحدود على مرتكبي الجرائم، ومن هنا يبرز التساؤل الأكبر، ما مدى حجية القرائن الحديثة والقديمة في اثبات جريمة الزنا؟ وهل تعتبر هذه القرائن دليلا مستقلا؟ أم انها علامات وأمارت تحتاج الى ما يؤيدها ويدعمها؟ وهل يقام الحد فقهيا وقانونيا بالقرائن المعاصرة؟

سأحاول أن أجيب عل هذه التساؤلات في هذا البحث الذي جاء بعنوان:

(الاثبات بالقرائن في جريمة الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي)

ويرجع يبب اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

1) ان هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث يمكن الجمع بين القرائن القديمة والحديثة، ووضعها في بوثقه واحدة.

2) القصور الواضح في القانون المعدل رقم 22 لسنة 2016 من قانون العقوبات الليبي

3) ان هذا الموضوع له ثلاث جوانب مقارنة، أولا جانب الأصالة من حيث أن القرائن قديمة قدم الجرائم والمعاصرة في أن القرائن تطورت طبيا وتكنولوجيا في المختبرات وفي الآلات الذكية، وجانب الفقه في ان الفقه الإسلامي يرى ان القرائن وسيلة عند انعدام طرق الاثبات الأخرى، والقانون من حيث انه هو الجهة التشريعية في تطبيق الحدود، وجانب الفقه المالكي بحث هو المذهب السائد في دولة ليبيا والقانون الليبي بحيث هو المشرع في تطبيق الحدود بوجه الخصوص، وهذا مما يثري المكتبة الإسلامية والقانونية.

4) أن دراسة مثل هذا الموضوع تبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة التطور الحضاري واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل، وقضايا على مر الزمان.

هذ وقد قسمت البحث من مبحثين

وكل مبحث يحتوي علي ثلاث مطالب علي النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي
المطلب الأول: مفهوم الزنا في الفقه المالكي
المطلب الثاني: مفهوم الزنا في القانون الليبي
المطلب الثالث: حجية القرائن في الاثبات بين الفقه المالكي والقانون الليبي
المبحث الثاني: الاثبات بالقرائن في جريمة الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي
المطلب الأول: اثبات الزنا بقرينة الحمل
المطلب الثاني: اثبات الزنا بالبصمة الوراثية
المطلب الثالث: اثبات الزنا للبكر بزوال عذريتها

المبحث الأول: مفهوم الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي :
المطلب الأول: مفهوم الزنا في الفقه المالكي :
عرف ابن عرفة الزنى عند الفقهاء بقوله" :الزنى الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمد
الزِّنَى فهو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كَانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة وهو إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتهى طبعا
الزِّنَا) الذي فبه الحد الاتي (أيلاج) : أي تغييب (مسلِم) لا كافر، فليس زنا شرعا يترتب عليه الحد. (مكلف) حرا أو عبدا يحترز عن المجنون والصبي. (حشفة) أو قَدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة. (في فرج آدمي) خرج الإيلاج في غير الآدمي كحيوان بهيمي والجني
وخلاصة التعاريف انه :
وطء يخرج به ما دون الوطء، كالمباشرة، والقبلة، ونحوها، وإن كانت قد تسمى زنى لغة، كما في الحديث: .. العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناها الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى ..... الخ الحديث
وذهب المالكية إلى أن المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها يثبت عليها حد الزنى، إن كانت حرة ومقيمة وليست مكرهة على الوطء ، جاء في شرح حدود ابن عرفة :الإقرار بالزنى طائعا أو ثبوت الزنى بأربعة شهداء أو بظهور الحمل
قال الإمام مالك في الموطأ" :الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول :قد استكرهت أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها ما ادعت من النكاح بينة، أو على ما استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرا ، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك، أو ما أشبه هذا ... فإن لم تأت شيئا في هذا أقيم عليه الحد، ولم يقبل منها ما ادعت في ذلك)) الامام مالك الموطأ 1985 الفحة 827
وورد في التبصرة للإمام ابن فرحون" :وإذا ظهر الحمل بحرة بلدية ليست بغريبة ولا يعرف لها زوج، فإنها تحد، وكذلك الأمة التي لا زوج لها، وسيدها منكر بوطئها فإنها تحد إذا ظهر بها حمل، لأن ذلك شاهد على الزنى) فرحون، 1986(1 .p. 1 ,
شروط اثبات الزنا عند المالكية :
اتفق جمهور الفقهاء علي ان الشروط الموجبة لحد الزنا أربعة شروط
ولكننا نورد تلك الشروط التي اشترطها الفقه المالكي وهي :

1- الاسلام : اي ان يكون مسلما يقيم شعائر الاسلام وخالف الشافعي فلم يشترط الاسلام والدليل عنده ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر (وهو حديث متفق عليه) «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَمَ الْيَهُودِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّ اللَّذَيْنِ زَنَيَا (البخاري، 1422، صفحة 3635)
2- التكليف: اي ان يكون بالغا عاقلا عالما بحرمة الزنا فلا حد علي الصبي والمجنون لان شرط التكليف منتفي عنهما
3 - الحرية.
4 - الوطء.
ووافق أبو حنيفة مالكا في هذه الشروط إلّا في الوطء المحظور. واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، أعني أن يكون الزاني والزانية حرين)القرطبي م. ، 1995(749 .p , .

المطلب الثاني: مفهوم الزنا في القانون الليبي
عرف المشرع الليبي الزنا عدة تعريفات طوال السنوات السابقة وفق للقانون الصادر في تلك السنة .

1. **ففي القانون** قانون رقم (70) لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات عرفه كالاتي :

الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة)القانون الليبي ، 1973(

وفي سنة 2016 أعاد المشرع الليبي صيغة التعريف مع تعديل لبعض مواده، فعرف الزنا بأنه : أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة، أو شبهتها. وتطبق على اللواط كافة أحكام الزنا الواردة في هذا القانون..
وفي هدا التعريف جعل المشرع الليبي احكام الزنا واللوط في نفس التعريف.
وهنا أخطأ المشرع الليبي حين جعل فعل اللواط مساوئ للزنا، فان ما يترتب عليه الزنا غير ما يترتب عليه فعل اللواط، فالزنا يترتب عليه ضياع النسب واختلاطه متى حدث في حمل و إنجاب، و أيضا في فعل الزنا ينظر ما ادا كان الزاني محصنا او لا، وأورد المشرع الليبي العقوبة لفعل الزنا واللواط وجعلها واحدة للزاني وفاعل اللواط، ففي المادة 2 أورد قائلا:

1. يحد الزاني بالحد مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد، أما إذا كان محصناً فيعاقب بالرجم حتى الموت.

شروط اثبات الزنا في القانون الليبي :
العقل : فلا يحد المجنون ودالك غير السكران ومن تعاطى المخدرات فأنه يحد
البلوغ : فلا يحد من لم يبلغ ال18 عشر ، وهنا وجه للقصور في القانون الليبي ادا ان المشرع الليبي يرى أن البلوغ هو تجاوز سن ال 18عشر ، غير أننا نرى من هم في سن ال17 عشر وقد بدت علامات البلوغ ظاهرة جلية عليهم ، من كثافة للشعر و غلظة للصوت وبنية قوية قد اشتد بها عوده ، وكذلك الامر في النساء أكثر منه في الرجال ، ومن هنا وجب التنبيه لهدا الأمر للاحتراز وتفادي الخطأ في تقدير العقوبة الحدية في دالك .
الاكراه : فلا يحد من كان مكرها على ارتكاب الزنا ، وهدا وجد اتفاق بين الفقه المالكي والقانون الليبي ، اد يقول الرسول ﷺ
المطلب الثالث : حجية القرائن في الاثبات :
حجية الاثبات بالقرائن عند المالكية :
هل تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات عند المالكية ؟ وإلى أي حد يمكن للقاضي الاعتماد عليها في إصدار الأحكام؟

إن الفقهاء لم يخصصوا بابا مستقلا للقرائن، وإنما ذكروها عرضا في كثير من الأبواب والأحكام، واستندوا عليها في الإثبات.
وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز العمل بالقرائن واعتبارها طريقا من طرق الإثبات الشرعية، واستندوا في ذلك إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع:
استدل القائلون باعتبار القرائن حجة في الإثبات بآيات كثيرة من القرآن الكريم، سأقتصر على بعضها:
-قوله تعالى" :وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون (الكريم،18)
استدل يعقوب عليه السلام بعدم قد القميص على كذب أبنائه، وعلى مكرهم، قال الإمام القرطبي :قال علماؤنا رحمهم الله :لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل على كذبهم، وقال لهم :متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص ... (القرطبي، 1964، صفحة 132)
زاد رحمه الله تعالى قائلا :استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارت في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأما رات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي (الفرس، 2006، صفحة 1078).
-قوله تعالى:﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ (سورة يوسف، 26)
قال الإمام ابن الفرس الأندلسي :يحتج بها من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة (الفرس، 2006، صفحة 217)
ثانيا :من السنة النبوية:
احتج العلماء المالكية للإثبات بالقرائن بآثار كثيرة، وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أذكر منها:
قوله صلى الله عليه وسلم" :لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، وما إذنها؟ قال :أن تسكت (البخاري، 1422، رقم الحديث 5136)
فوجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل سكوت البكر وصمتها قرينة على رضاها، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت بناء عل هذا السكوت.
ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال" :كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى، إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال :ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى :لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى (البخاري، 1422، رقم الحديث6769)
وجه الاستدلال من هذا الحديث أن رضى الكبرى بأن يشق الابن نصفين قرينة ظاهرة على أنه ليس ابنها لعدم شفقتها عليه، لأن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن، وغير خاف أن سليمان عليه السلام لم يكن ما اراده أن يقطعه حقيقة، إنما أ ا رد أن يعرف ويتيقن شفقة الأم، فلما تميزت واتضحت له بما ذكرت عرفها وحكم لها (النووي، 1392ه، صفحة 68)
حجية الاثبات بالقرائن في القانون الليبي :

2. سندكر في هدا المطلب قانون رقم قانون رقم 10 لسنة 1998م ، والقانون المعدل لسنة رقم 22 لسنة 2016 ، لنرى وجه القصور في الاثبات .

3. أورد المشرع الليبي القانون رقم 10 لسنة 1998 م بشأن إضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973 إفرنجي بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، و أورد فيه تعريف الزنا وإقامة الحد علي فاعله ، وبين شروطه وطرق اثباته ، فأورد قائلا :

تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية.

المشرع الليبي لم يدكر القرائن في القانون صراحة، ولكنه ذكر القرائن ضمنيا عندما قال (أو بأية وسيلة إثبات علمية)

فالإثباتات الحديثة كالتحاليل المخبرية، والبصمة الوراثية تعتبر قرائن علي اثبات جريمة الزنا، وتحليل كشف الحمل ، كلها تعتبر قرائن في الاثبات ، فالمشرع الليبي دكرها ضمنيا و اقر على انها من طرق الاثبات ، رغم الاختلاف في ان القرائن الحديثة تتميز عن القرائن قديما بالتطور الطبي والتكنولوجي في المجال الجنائي .

من هنا يمكننا القول ان المشرع الليبي أورد القرائن و أمر الاخذ بها في اثبات جريمة الزنا في هذا القانون .

و في سنة 2016 قام المشرع الليبي بتعديل طرق الاثبات في جريمة الزنا ، وهذه المرة أغفل ذكر القرائن صراحة وضمنا ، و أورد قائلا :

تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود. ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب.

فالمشرع الليبي يرى ان اثبات جريمة الزنا هي بالإقرار أي الاعتراف بارتكاب الزنا ، او بشهادة الشهود ، و أغفل القرائن التي هي الامارات او العلامات الدالة علي ارتكاب فعل الزنا دون الإقرار او الشهادة .

وقد أخد بالقرائن قديما كما دكرنا سابقا في حجية الاثبات بالقرائن الكثير من القضاة ومن الحكام ومن الرسل الكرام أيضا .

وفي وقتنا الراهن نظرا للتطور الحاصل في المجال الطبي والتكنولوجي فنحن أحوج ما يكون الى القرائن في اثبات الجرائم فضلا عن جريمة الزنا ، وقد خصصنا في المبحث الثاني الاثبات بالقرائن في جريمة الزنا ، ومنها القرائن الحديثة في المجال الطبي والتكنولوجي .

المبحث الثاني: الاثبات بالقرائن في جريمة الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي

المطلب الأول: اثبات الزنا بقرينة الحمل

رتب الشارع الحكيم على مرتكب جريمة الزنا عقاباً معيناً بعد ثبوتها عليه بالاقرار و الشهادة .

وربما لا يقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة، ولا تثبت عليه الشهادة، وإنما بقرينة الحمل لامرأة لا زوج لها ولا سيد

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في إثبات الزنا بقرينة الحمل ، ونحن هنا سنكتفي بما دكره المالكية و أدلتهم حول اثبات الزنا بقرينة الحمل .

يري المالكية أن الزنا يثبت بالقرائن القوية الدالة على وقوعه، كحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد ، قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت، أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها، وإنما يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ بها فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك (الزرقاني، 2003، صفحة 240)

وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها و كذب الشهود

غير ان المالكية المجيزون لإثبات حد الزنا بالقرينة لم يذكروا إلا قرينة الحمل مما يدل على أنهم لم يطلقوا العمل بالقرائن، ولم يتركوا إثبات الزنا لاقتناع القاضي فلو دلت قرائن أخرى غير قرينة الحمل على الزنا لم يأخذ بها ، كما إذا وجدا في لحاف واحد، وكانت حالتهما تدل على أنهما ارتكبا موجب الحد ، او اذا احتملها و غاب بها وادعت أنه وطئها وأنكر هو لا يثبت الحد ولو اقتنع القاضي بدلالة هذه القرائن على الزنا .
وينبغي أن يعلم أن هذا القول ليس على إطلاقه عند من حكاه عنهم، بل هو مقيد بأمرين :
الأول: ألا يكون من ظهر عليها الحمل ذات زوج ولا سيد
الثاني: أن لا تذكر شبهة موجبة لدرء الحد كدعوى انها مكرهة بأمارة ظاهرة كأن تأتي مثلا تدمي مستغيثة عند نزول الأمر ، فإذا تحقق هذا القيدان كان الحمل حينئذ قرينة ظاهرة موجبة لإقامة حد الزنا – على هذا القول
وقد ذكر المالكية أدلتهم التي استندوا عليها في ذلك نذكرهما في ما يلي :
1 حديث بصرة رضي لله عنه، قال :تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى لله عليه وسلم : لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها، أو قال : فحدوها (تهذيب السنن ،الصفحة 451)
فقد نص الحديث على الحد بالقرينة الظاهرة وهي الحمل، إذ ليس في الحديث ذكر لشهود أربعة، ولا أن المرأة أقرت بذلك، فظهر أن موجب الحد الحمل (فتح الباري ، الصفحة 181)
ونوقش هذا الحديث :
بأنه ضعيف، وفيه علل إسنادية تقدح فيه، وقد اختلف في وصله وإرساله، والذي عليه الأكثر روايته مرسلاً، وهذا هو المعروف .وعليه فلا يكون حجة
قول عمر رضي لله عنه) :الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبَل أو الاعتراف
فقد دل هذا الأثر نصاً على الحكم بإقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة وهي :الحمل؛ إذ جعل عمر رضي الله عنه :مجرد وجود الحمل موجباً لإقامة حد الزنى كإيجابه بالبينة أو الاعتراف
أن هذا كما ثبت من قول عمر رضي لله عنه فقد ثبت أيضاً من حكمه وقضائه رضي لله عنه،
وجاء في حاشية الدسوقي على" الشرح الكبير "في معرض الكلام عن إثبات حد الزنا" ويثبت بحمل، أي بظهوره في امرأة غير متزوجة (الدسوقي، صفحة 319)
وجاء في" الرسالة "ابن أبي زيد القيرواني" ولا يحد الزاني إلا باعتراف وبحمل يظهر أو شهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول "(الفائز، صفحة 21)
وقال الإمام ابن تيمية في" السياسة الشرعية"، مؤيدًا القائلين بإقامة الحد بالحبل "هذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة "(القيم، صفحة 1)
ولقد استدل أصحاب هذا المذهب على إقامة حد الزنا على المرأة بظهور الحمل عليها بالإجماع، ومن المعقول.
أ -من الإجماع:
ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ضمن حديث طويل ....." وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذ قامت البيّنة، أو كان الحبل أوالاعتراف "(البخاري، 1422، صفحة 6830)
فهذا الأثر واضح الدلالة على أن عمر رضي الله عنه يرى إقامة حد الزنا على من ظهر عليها حمل، وليسلها زوج، لقوله،" أو كان الحبل."

فضلا عن ما رواه ابن مسعود، عن علي - رضي الله عنهما - قال" :أيها الناس إن الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية، فزنا السر، أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس، والزنا علانية، أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي "(قدامة، 1969، رقم الحديث 7201)
وهذا الأثر يدل على أن الإمام علي كرم الله وجهه، كان يعتبر ظهور الحمل من أدلة الزنا، وأنه كان يرتب عليه الحد، حيث جعل الإمام أول من يرمي في حالة ظهور الحمل.
فاستدلال أصحاب هذا الرأي على وجوب الرجم بظهور الحمل بالإجماع بيانه أن عمر – رضي الله عنه - قال على المنبر في مجمع من الصحابة :والرجم في كتاب الله حق على من زنا وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل، أو الاعتراف، و لم يعارضه أحد من الصحابة فيما قاله، فيكون هذا إجماعًا منهم على إقامة حد الزنا بذلك

ب - من المعقول:
الأولى :أن الحمل إذ لم يكن من طريق مشروع، كان من طريق غير مشروع، والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع فهو زنا.
والثانية :أنه إذا وجب شرعًا، إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود فإن إقامته على الحمل يكون من باب أولى، لأن الشهود قد يغلطون أو يكذبون في شهادتهم، واحتمال كذبهم أو غلطهم أقرب إلى العقل من احتمال، كون الحمل من غير زنا
والثالثة :أن الشارع لم يوقف الحكم في حفظ الحقوق البتّة على شهادة) ذكرين (لا في الدماء ولا في الحدود، ولا في الأموال، ولا في الفروج، بل قد حد الخلفاء الراشدين، والصحابة - رضي الله عنهم- في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء
المطلب الثاني: اثبات الزنا بالبصمة الوراثية
البصمة الوراثية :هي البِنْيَةُ الجينية) نسبة إلى الجينات، أي المورثات(، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.
وقد أفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية) بشرية (من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أوغيره (الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها، 1425ه، صفحة 44)
ويظهر في هذا التحليل صورة شريط من سلسلتين بها تدرج علي شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الامينية وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب,وفي (DNA) لتسلسل القواعد الأمينية على حمض المسافة ما بين الخطوط العرضية . وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب ,وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها، 1425ه، صفحة 165)
وقد أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي" :أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة) من الدم أو المني أو اللعاب(التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية) التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع(، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك (قرار بشأن البصمة الوراثية ، مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 7)
بالرغم من تأكيد الفقهاء المعاصرين على أهمية الوسائل التقنية، وتأثيرها على كثير من القضايا الفقهية، الا انهم اختلفوا في اعتبار البصمة الوراثية دليلا من طرق الإثبات للحدود، وقد اختلفوا على رأيين:
الرأي الأول :أن البصمة الوراثية لا تقوى أن تكون دليلاً منفرداً من أدلة الإثبات، خاصة في جرائم الحدود.
وذهب إلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين

((وممن يرى هذا الرأي :د نصر فريد - مفتي جمهورية مصر العربية السابق ، د .محمد مختار السلامي – مفتي تونس الأسبق-، د .علي القره داغي في بحثه :البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص30 وهبة الزحيلي :البصمة الواثية ومجالات الاستفادة منها ص 19 ، د .ناصر الميمان :البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال التكنولوجيا))

وأقرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، والندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
وعللوا لذلك: بما يرد عليها من مطاعن تضعف الاعتماد عليها، وتدعو القاضي إلى عدم الاستناد إليها في حالات كثيرة ومن ذلك:
-إمكانية تبديل العينات ,واختلاطها في المعامل.
-التشكيك في دقة النتائج.
-تماثل البصمات في التوائم المتطابقة
تلوث العينات التي تقوم عليها تحاليل البصمة الوراثية عمداً أو سهوا (الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها، 1425ه، صفحة 536)
قالوا :والشبهة في البصمة قائمة، والحدود تدرأ بالشبهة، واستدلوا بالأدلة التي تثبت عدم الإثبات للحدود بالقرائن .
ومن أجل ذلك دعا المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة إلى :وجوب منع الانتحال والغش , وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل المختبرات المعملية للبصمة الوراثية ,حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ,ولكي تبقى البصمة الوراثية معتبرة في الإثبات وضع العلماء شروطاً لازمة لصحتها، من أهمها:
1عدم الأخذ بالنتائج في مرحلة التجريب و الاختبار وانما عند التأكيد والتطبيق النهائي
2الخبرة، والدراية، والدقة في الذين يقومون بإجراءات البصمة الوراثية، فالخبير في هذا المجال لابد أن يكون عالماً بطرقها، وعدلا في خبره
3ألا يؤخذ بالبصمة الوراثية في الحالات التي لا يجيز فيها الشرع الخوض فيها، مثل :الشخص الثابت النسب بالفراش الصحيح، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ لنفي النسب في تلك الحالة لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان.
4أن تكون النتائج يقينية، وهذا يتطلب أن يقوم بالفحص خبراء متخصصون عدول، وتتكرر التجربة في أكثر من معمل، ويتأكد من سلامة المعامل والأجهزة
5توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية حتى ظهور النتائج النهائية
6أن تتوافر في المعامل المواصفات والضوابط المعتبرة عالمياً ومحلياً في هذا المجال
كما يشترط لإجراء تحليل البصمة الوراثية شروطا أهمها ما يلي:
.1ألا يتم التحليل إلا بإذن قضائي ,أو تصريح من الجهات المختصة.
.2أن تكون المختبرات تابعة للدولة ,حتى يمكن الإشراف عليها قضائياً
.3أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل, ويكون معترفا بهما (قاسم، 2004)
الرأي الثاني: يرى البعض مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود,والقصاص.
.وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين (عمر السبيل.. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها ، الصفحة 55)
وحجتهم في ذلك ما يلي :
قياس جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الحدود, والقصاص على جواز إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن,والأمارات الدالة على موجبها .وإن لم تثبت بالشهادة والإقرار بجامع وجود القرينة في كل منها .

ومن **تلك المسائل ما يلي :**
1جلد المرأة التي ظهر بها الحمل، ولا زوج لها ولا سيد، ولم تكن مكرهة .
2 -وجوب حد الخمر بالرائحة أو القيء.
3إقامة حد السرقة بمجرد وجود المال المسروق عند المتهم, باعتبار أن وجود المال عنده كنص صريح على السرقة, لا يتطرق إليه شبهة (الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها، 1425ه، صفحة 538)
فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود، ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرينة لم يكن ذلك بعيداً عن الحق، ولا مجانباً للصواب، قياساً عليها لا سيما إذا حفت القضية بقرائن أحوال، يؤكد صحة النتائج المعملية للبصمة الوراثية ككون الخبراء في إجرائها على درجة من المهارة والعلم ,والعدالة ودقة المعامل المخبرية,وتطورها,وتكرار النتائج في أكثر من مختبر ,وعلى أيدي أمناء آخرين ,مما يوفر الأمانة والاطمئنان بصحة النتائج لدى القاضي . (مجلة البحوث المعاصرة الهلالي، 1425ه)
المطلب الثالث: اثبات الزنا للبكر بزوال عذريتها
إذا دخل الرجل يوم زفافه على المرأة الذي تزوجها بكرا، وتبين عدم عذريتها، وأثبت الطبيب أن زوجها صادق فيما ادعاه عليها ..أو اشتبه ولي الأمر في ابنته فلما فحصت طبياً تبين أنها ليست عذراء فالأصل أن هذه قرينة ضعيفة لا يؤخذ بها في إثبات الفاحشة؛ فلو سقطت البكر على قدميها من مكان مرتفع أو مارست رياضة تستعمل فيها الأقدام أو أو ادخلت في فرجها أصبعاً أو عوداً ونحوه، فقد تزول عذريتها ، كما يمكن أن تزول بممارسة جنسية، لكن لم تبلغ مواصفاتها الحد الموجب لإقامة الحدود (الناصر، صفحة 1176).
، وفي مقابل ذلك : فإن بقاء البكارة مسقط لحد الزنى عند جمهور الفقهاء , فإذا شهد أربعة بزنى امرأة، وشهد أربع من النسوة بأنها عذراء فأنها لاتحد لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزني ، لأنها شبهه تدرأ بالحد ، حيث ان الظاهر في حالها أنها لم توطئ ومذهب الحنفية والحنابلة أنها تكفي شهادة امرأة واحدة بعدرتها ، و عند الشافعية أربعة نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان .
وخالف ذلك المالكية وقالو : يثبت الحد ولا تدرؤوه هذه القرينة
وهنا وجب التنبيه على عادة سيئة كانت منتشرة في بلادنا ليبيا وان كان في الفترة الأخيرة تناقصت بشكل كبير ولكنها مازالت في بعض مدننا الحبيبة وهي:
إشهار دم غشاء البكارة للزوجة في ليلة زفافها للتأكد من براءة المرأة، فهذه العادة من أقبح العادات، وفيها عدة مساوئ، منها
1. استعجال دخول الرجل بزوجته من أول ليلة؛ لأن أهله ينتظرون دم البكارة، فإن تأخر عنهم شاع الكلام ان فيه اتهام للمرأة، وأن الأصل فيها :التهمة حتى تثبت براءتها، وهذا بخلاف الشرع الذي جعل الأصل في المرأة البراءة حتى تثبت أدانتها، وشدد في هذه المسألة على وجه الخصوص فاشترط فيها أربعة من الشهود الثقات، وجعل حد من قذفها في عرضها بغير تبين أن يجلد ثمانين جلدة، وأنه لا يقبل منه شهادة أبدا، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فقد قال الله تعالى: ((إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون)) سورة النور 23
.3أن هذا الفعل فيه إظهار ما لا ينبغي إظهاره، وفيه دناءة يتنزه عنها أصحاب الفطر السليمة، والأصل الستر لما يكون بين الزوجين من أمور العشرة
.4أن مثل هذا الفعل فيه سد لباب من تريد أن تتوب؛ لأن المرأة غير معصومة من أن تقع في الفاحشة، لكنها إذا تابت تاب الله عليها، ثم إذا تابت، ويسر الله لها زوجا يسترها ويحفظها، ويرعاها فيكون في هذا خير لها، وبمثل هذه الممارسات تمتنع المرأة من الزواج، ولعل هذا أن يعيدها مرة أخرى إلى الفاحشة، والعياذ بالله
.5أنه قد يكون فيه ظلم للمرأة، فليس كل امرأة يظهر منها الدم عند فض البكارة، وقد تكون البكارة قد انفضت بغير الفاحشة، فيكون فيه ظلم للمرأة؛ لأنها ستتهم في مثل هذه الحالات بالزنى وهي بريئة منه،

ولذلك لم يجعل الشرع الحنيف عدم وجود غشاء البكارة دليلا على الزنا، ولم يقم على فقدان البكارة أي حكم شرعي (الناصر، صفحة 1176)

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبعد:

هذا البحث في الاثبات بالقرائن في جريمة الزنا بين الفقه المالكي والقانون الليبي خلصنا فيه الى ما يلي:

1 أن الفقه المالكي والقانون الليبي قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومنع مقاربتها، وسد الذرائع اليها، وقد رتب الفقه المالكي والقانون الليبي عقابا معينا على مرتكبها حال ثبوتها عليه بالإقرار والشهادة

2 ان القانون الليبي المعدل رقم 22 لسنة 2016 يعتليه القصور لعدم ذكر القرائن فيه والأخذ بها في الاثبات أو الاخذ بها ان كانت دليلا مساعدا وداعما في اثبات الجريمة

3 تطو رت القرائن في العلم الحديث وتكاثرت يوما بعد يوم ومن أبرز القرائن التي يمكن أن يستدل على جريمة الزنا واللواط :البصمة الوراثية، وفصيلة الدم، والفحص الطبي،
والتقاط الصور، وثبوت الحمل في امرأة غير ذات زوج، والإصابة بأمراض جنسية، أو اكتشاف ان المرأة ليست عذراء

4 تتفاوت القرائن في قوتها للإثبات، فبعضها قرائن قوية في د كالبصمة الوراثية، وبعضها قرائن ضعيفة لا تكون حجة قوية في الاثبات كالإصابة بالأمراض الجنسية، وكون البكر ليست عذراء

5 اشتهر الخلاف بين الفقهاء في إثبات الحدود- ومنها الزنا بالقرائن القوية، والراجح :أن الحدود لا تقام إلا بعد ثبوت موجبها ببينة قاطعة لا يتطرق لها الشك، وقد أكدت الشريعة على أن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهود، ومن القواعد المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا مدخل للقرائن في إثبات حد شرعي على القول الراجح

6 تعتبر القرائن على اختلاف أنواعها دليلا مساعدا للقضاة في الوصول إلى تحديد الجاني،
والمجرم، إعمال للتقدم العلمي، وحث على المزيد من الاكتشافات العلمية الهادفة، والمفيدة في إقامة العدل، ودحض الظلم، وحماية المجتمع المسلم من الجرائم

7 يجب وضع ضوابط للبصمة الوراثية للتأكد من الفحص، والأجهزة والقائمين عليها حتى لا يكون للطرق غير المشروعة من التزوير، والتلاعب بأساليبه المختلفة سبيلاً لإقامة عقوبة على شخص بريء

8 يجب أن يوضع عقوبات على من يقوم بالتزوير في المعامل الجنائية عندما يثبت التزوير في الفحص، أو التلاعب في نتائج المعامل ونحوها حتى نضمن سلامة الوصول إلى الحق، حتى لا تضيع الحقوق وتتعطل الأحكام

المصادر والمراجع

1- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1997). السياسة الشرعية. (ط1). وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

2- ابن الفرَس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي. (2006). أحكام القرآن. (تحقيق: طه بو سريح، منجية السوايحي، صلاح الدين بو عفيف). (ط1). دار ابن حزم.

3- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.

4- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر. (1983). الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني). (إشراف: محمد رشيد رضا). دار الكتاب العربي.

5- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم). (ط1). دار الكتب العلمية.

6- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري. (تحقيق: جماعة من العلماء، ترقيم: محمد زهير الناصر). (ط1). دار طوق النجاة.
8- الجريدة الرسمية الليبية. (بيانات العدد غير مكتملة في النص الأصلي.(
9- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.
10- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (1931). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة). (ط1). المكتبة العلمية.
11- الرفاعي، عبد الرحمن أحمد. (2013). البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي. دار المعارف.
12- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (2003). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). (ط1). مكتبة الثقافة الدينية.
13- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
14- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). دار المعارف.
15- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر.
16- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). (ط2). دار الكتب المصرية.
17- قاسم، عبد الرشيد محمد أمين. (2004). البصمة الوراثية وحجيتها. مجلة العدل، العدد (23)، وزارة العدل السعودية.
18- مالك بن أنس. (1985). الموطأ. (ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
19- الناصر، محمد الحاج. (د.ت). القرائن في الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (12.)
20- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
21- هلالي، سعد الدين مسعد. (2004). البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية. مجلة البحوث المعاصرة، العدد (65)

References

1. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim. (1997). Al-Siyasah al-Shar'iyyah (Islamic Governance). (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance.
2. Ibn al-Faras, Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim al-Andalusi. (2006). Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an). (Edited by: Taha Bu Sarih, Munjiyyah al-Suwayhi, Salah al-Din Bu Afif). (1st ed.). Dar Ibn Hazm.
3. Ibn Farhun, Burhan al-Din Ibrahim ibn Ali. (1986). Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyyah wa Manahij al-Ahkam (A Guide for Judges on the Principles of Judgments and Methods of Rulings). (1st ed.). Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyah.
4. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Umar. (1983). Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni' (The Great Commentary on the Text of al-Muqni') (Printed with al-Mughni). (Supervised by: Muhammad Rashid Rida). Dar al-Kitab al-'Arabi.
5. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds). (Edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim). (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
6. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). Al-Turuq al-Hukmiyya. Dar al-Bayan Library.
7. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (2001). Sahih al-Bukhari. (Edited by a group of scholars, numbered by Muhammad Zuhair al-Nasir). (1st ed.). Dar Tawq al-Najat.
8. The Libyan Official Gazette. (Incomplete issue details in the original text).
9. Al-Dasuqi, Shams al-Din Muhammad 'Arafa. (n.d.). Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.

10. Al-Rassa', Muhammad ibn Qasim al-Ansari. (1931). Al-Hidayah al-Kafiya al-Shafiya li-Bayan Haqa'iq al-Imam Ibn 'Arafa al-Wafiya (Sharh Hudud Ibn 'Arafa). (1st ed.). Al-Maktabah al-'Ilmiyya.
11. Al-Rifa'i, 'Abd al-Rahman Ahmad. (2013). Al-Basma'a al-Ghariyya wa-Ahkamuha fi al-Fiqh al-Islami wa-al-Qanuni al-Wad'i. Dar al-Ma'arif.
12. Al-Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi. (2003). Al-Zarqani's Commentary on Imam Malik's Muwatta. (Edited by: Taha Abd al-Raouf Saad). (1st ed.). Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya.
13. Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. (n.d.). Sunan Abi Dawud. (Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid). Al-Maktabah al-Asriyya.
14. Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati. (n.d.). Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (Al-Sawi's Commentary on the Small Commentary). Dar al-Ma'arif.
15. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd. (n.d.). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Dar al-Fikr.
16. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (1964). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi). (Edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish). (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyya.
17. Qasim, Abd al-Rashid Muhammad Amin. (2004). Genetic Fingerprinting and its Legal Validity. Al-Adl Journal, Issue (23), Saudi Ministry of Justice.
18. Malik ibn Anas. (1985). Al-Muwatta. (Numbering and Verification: Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
19. Al-Nasir, Muhammad al-Hajj. (n.d.). Circumstantial Evidence in Islamic Jurisprudence. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue (12).
20. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (1972). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. (2nd ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
21. Hilali, Saad al-Din Musad. (2004). Genetic Fingerprinting and its Legal Implications. Journal of Contemporary Research, Issue (65).

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.